باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من أبريل سنة 2018م، الموافق العشرين من رجب سنة 1439 هـ.
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 3 لسنة 39 قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

أحمد عبدالغفار حسن قنصوة

ضـد

1- رئيس الجمهوريـــــــــــــــــــــــــــــــة
2- رئيس مجلس الـــــــــــــــــــــــــوزراء
3- رئيس مجلس النـــــــــــــــــــــــــواب
4- رئيس اللجنة العليا للانتخابات

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من يناير سنة 2017، أقام المدعى هذه الدعـــــوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم؛ أولاً : بقبول منازعة التنفيذ شكلاً، ثانيًا: بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2015/9/28 فى الطعن رقم 47913 لسنة 61 قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة 2015/2/10 فى الدعوى رقم 25875 لسنة 69 قضائية، ثالثًا : وفى الموضوع؛ بالاعتداد بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2013/5/25، فى الطلب رقم 2 لسنة 35 قضائية

"دستورية - رقابة سابقة"، وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا المؤيد لحكم محكمة القضاء الإدارى المار ذكرهما، وما يترتب على ذلك من آثار؛ أهمها بطلان انتخابات مجلس النواب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة 2018/3/3 إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصريح للمدعى بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وبتاريخ 2018/3/10 قدَّم الحاضر عن المدعى مذكرة طلب فيها الحكم بترك المدعى للخصومة فى الدعوى، والأمر بإحضاره من محبسه ليقرر ذلك بشخصه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق, والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى يعمل ضابطًا بالقوات المسلحة - برتبة عقيد - وكان قد تقدم باستقالته بتاريـــــــخ 2014/5/11، حتى يتمكـــــن من الترشح لعضويـــــة مجلس النواب فى تلك السنة، ولكن الجهة المختصة بالقوات المسلحة رفضت طلبه، فتقدم بالطلب رقم 21 لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/28 إلى لجنة الفصل فى الطلبات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، طالبًا قيد اسمه فى تلك القاعدة، إعمالاً لنصوص المواد (19، 20، 21) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، مرفقًا بالطلب استقالته من عمله بالقوات المسلحة. فقررت اللجنة رفض طلبه، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم 25875 لسنة 69 قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، ضد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته، طالبًا وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رفض قيده بقاعدة بيانات الناخبين، فقضت المحكمة بجلسة 2015/2/10 برفض الدعوى، فقام بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم 47913 لسنة 61 قضائية، وقد دفع بمحاضر جلسات تلك الدعوى بعدم دستورية نص كل من المادة (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، والمادة (11) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2015/9/28 برفض الدفع بعدم الدستورية، لعدم جديته، وبرفض الدعوى موضوعًا، وإذ ارتأى المدعى أن هذا الحكم يعتبر عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2013/5/25، فى الطلب رقم 2 لسنة 35 قضائية "دستورية- رقابة سابقة"، أقام الدعوى المعروضة، وأورد بين أسباب إقامتها مخالفة النصين المشار إليهما لأحكام الدستور.

وحيث إن الحاضر عن المدعى طلب بجلسة 2018/2/3 إثبات ترك المدعى الخصومة، فأمهلته المحكمة لجلسة 2018/3/3 لتقديم التوكيل الخاص الذى يجيز له ترك الخصومة نيابة عن

المدعى؛ إعمـــــالاً لنص المـــادة (141) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، وإذ لم يقدم ذلك التوكيل، فمن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث إن المدعى أقام منازعة التنفيذ المعروضة؛ ابتغاء القضاء له بطلباته الآنف ذكرها، على سند من القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المؤيد لحكم محكمة القضاء الإدارى المار ذكرهما، قد انتهى إلى رفض دعواه بإلغاء قرار رفض قيده بقاعدة بيانات الناخبين، وتبعًا لذلك؛ يخالف حكـــم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2013/5/25 فى الطلب رقم 2 لسنة 35 قضائية " دستورية - رقابة سابقة".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى الطلب المشار إليه إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (1) من مشروع القانون فى شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الذى نص على أنه "ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة، طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة"، وأسست المحكمة قضاءها على مخالفة النص المشار إليه للمادة (5) وصدر الفقرة الأولى من المادة (6) والمادتين (33) و(55) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (64) من دستور سنة 2012.

وحيث إن مشروع القانون الذى كان محلاً للرقابة السابقة أمام هذه المحكمة فى الطلب رقم 2 لسنة 35 قضائية "دستورية - رقابة سابقة"، قد أعد فى ظل العمل بدستور سنة 2012، الملغى بمقتضى المادة (246) من دستور سنة 2014 القائم، الذى أجاز فى المادة (87) منه الإعفاء من واجبى الانتخاب والترشح فى الحالات التى يحددها القانون، وقد صدر فى ظل هذا الدستور الجديد قانون مباشرة الحقـــوق السياسية الصـــــادر بالقانون رقـــم 45 لسنة 2014، إعمالاً للرخصة المقررة المشار إليها، بإعفاء ضباط وأفراد القوات المسلحة من أداء هذا الواجب، طبقًا لنص المادة (1) منه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين

والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما : أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتهـــا أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومـــة فى الدعـوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هـــى موضوع الدعـــوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترهـــا مع أحكـــام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2013/5/25 فى الطلب رقـــم 2 لسنة 35 قضائيـــة "دستورية - رقابة سابقة" السالف بيانـــه، لم يتعرض - سواء فى منطوقه أو ما يتصل به من أسبابه اتصالاً حتميًا - للفصل فى دستورية أى من نصى المادة (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، والمادة (11) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014، اللذين صدر على أساسهما الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المؤيد لحكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليهما، وهو الحكم الذى يطلب المدعى عدم الاعتداد به فى منازعة التنفيذ المعروضة، وكانت الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا - وفقًا لما جرى عليه قضاؤها - يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، وكان الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، قد صدر استنادًا إلى نص المادة (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، والمادة (11) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانـــون رقم 46 لسنة 2014، بما يُعد معه هذا الحكم مُنبَت الصلة بذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم لا يشكل عقبة في تنفيذه، ممـــا يتعين معـــه - تبعاً لذلك - القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى، وإن كان قد أورد من بين أسباب إقامة دعواه المعروضة: مخالفة كل من نصى المادة (1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، والمادة (11) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014 لأحكام الدستور،

مما يثير مسألة تصدى هذه المحكمة للفصل فى دستوريتهما، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها - طبقًا لنص المادة (29) من قانونها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصوم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام؛ باعتبارها شكلاً جوهريًّا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع، ولم يجز المشرع - تبعًا لذلك - الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. كما جرى قضاء هذه المحكمة كذلك على إن إعمال رخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (27) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى، متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها. لما كان ذلك، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية النصوص المشار إليها لم يتصل بهذه المحكمة وفقًا للأوضاع المقررة بنص المادة (29) من قانونها على النحو السالف البيان، كما انتفى سند إعمالها رخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (27) من قانونها؛ بعد أن قضت هذه المحكمة بعدم قبول الطلب الأصلى فى الدعوى المعروضة؛ ومن ثم يضحى طلب التصدى قائمًا على غير أساس، مستوجبًا الالتفات عنه.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المؤيد لحكم محكمة القضاء الإدارى - المشار إليهما - يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع بعدم قبوله؛ فإن مباشرتها اختصاص البت فى طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد باتت غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة